

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخمسون

الجلسة العامة ٩٩

الجمعة، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك



الرئيس: السيد فريetas دو أمارال (البرتغال)

وقد أصدر التقرير المتعلق بالبند ١١٢ (أ) إلى (هـ) في ستة أجزاء ترد في الوثائق A/50/635 و Add.1 إلى Add.5 على التوالي.

وفي إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال "مسائل حقوق الإنسان" تسجل اللجنة الثالثة، في الوثيقة A/50/635، قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها الخمسين.

وفي إطار البند الفرعي (أ) "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/50/635/Add.1، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي (ب)، "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/50/635/Add.2 باعتماد ١٦ مشروع قرار.

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٢٥.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ١٠٧ و ١١٢ (أ) إلى (هـ) و ١٦٥ و ١٢.

وأطلب إلى مقرر اللجنة الثالثة أن يعرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيد محمد (السودان)، مقرر اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ١٠٧ و ١١٢ (أ) إلى (هـ) و ١٦٥ و ١٢.

في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال "النهوض بالمرأة" توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/50/630، باعتماد سبعة مشاريع قرارات، وتوصي في الفقرة ٣٥ باعتماد مشروع مقرر واحد.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

95-87127

9587127

في اللجنة الثالثة، وقد سررت بالعمل مع جميع الزملاء فيها. وقد أحببت العمل كثيرا، وقررت أن أواصل العمل في اللجنة الثالثة طوال وجودي هنا في نيويورك.

واسمحوا لي أيضا أن أشكر أمينة اللجنة الثالثة، كيت ستار نوويل، وموظفيها البالغى القدرة، وخاصة فيفيان بليمر جوزيفز والكسندر دي باروس، اللذين عملا بتفان ومن غير شكوى لجعل هذه التقارير متاحة للجمعية.

وأود أيضا أن أشكركم، سيدي الرئيس، على السماح لنا بعرض التقارير في جلستين على الرغم من مشكلة الوثائق التي نواجهها الآن. وأود أيضا أن أشكر، من خلالكم، أمانة الجمعية العامة على دعمها وتعاونها معي.

لقد كان يسرني شخصيا أن أعمل مقررا للجنة الثالثة، وكان من دواعي شرف وفدي، وفد السودان، أن أعمل في تلك اللجنة. ونحن ملتزمون بالعمل على تحسين عمل الجمعية العامة.

وختاماً، اسمحوا لي أن أتمنى للجميع عيد ميلاد مجيد وسنة جديدة سعيدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستقتصر البيانات إذن على تعليقات التصويت أو الموقف.

إن مواقف الوفود فيما يتصل بتوصيات اللجنة الثالثة تم الإعراب عنها بوضوح في اللجنة وهي واردة في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء أنه وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية العامة على أن

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليق تصويتها مرة

وفي إطار البند الفرعي (ج)، "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/50/635/Add.3 باعتماد مشروع قرار، وفي الفقرة ٧٧ باعتماد مشروع مقرر.

وفي إطار البند الفرعي (د)، "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/50/635/Add.4 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (هـ)، "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، تحتوي الوثيقة A/50/635/Add.5 على سرد لدراسة اللجنة الثالثة لهذا البند، ولا تتضمن أية توصية للجمعية العامة.

وفي إطار البند ١٦٥ من جدول الأعمال، "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/50/816 باعتماد مشروع قرارين، وفي الفقرة ١٥ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/50/625 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وأود أن أشير إلى بعض التوصيات الناشئة عن أخطاء مطبعية.

ينبغي أن تسجل الوثيقة A/50/635/Add.3 الاتحاد الروسي بوصفه ممتنعاً عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/50/L.43، لا على مشروع القرار A/C.3/50/L.44. وسيتم إدخال هذا التصويب في الوثيقة. وقد أحطنا علماً بالتصويبات الأخرى المقدمة من وفد كندا ومن وفد اليابان، وسيجري إدخالها على التقرير.

وفي الختام، أود أن أشكر رئيس اللجنة الثالثة على حكمته وقيادته ومهارته الدبلوماسية التي مكنت عمل اللجنة من بلوغ بر النجاح. وأود أيضاً أن أشكر نائب الرئيس اللذين كان يسرني أن أعمل معهما، وهما باتريك جون راتا ممثل نيوزيلندا، وجوليا تافاريس دي الفاريز ممثل الجمهورية الدومينيكية، وجميع الزملاء الآخرين في اللجنة الثالثة. وكانت هذه سنتي الأولى

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٢/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني، بعنوان "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة". ويطابق هذا المشروع وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.22.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب أيضا في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٣/٥٠).

مشروع القرار الثالث بعنوان "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة". وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.23.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٦٤/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية". وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.24.

أعطي الكلمة لممثل اسبانيا في نقطة نظام.

السيد فيرنانديز (ترجمة شفوية عن الاسبانية): هذا الصباح قلنا للأمانة العامة إن النص الوارد في الفقرة ٢ (د) من منطوق مشروع القرار الرابع ليس هو النص الذي كان قد اتفق عليه. واعتقدنا أن المقرر سيشير إلى هذا التصويب؛ ونغدو ممتنين لو قدم لنا إيضاحا في هذا الشأن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل السودان بوصفه مقرر اللجنة الثالثة.

واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

وهل لي أن أذكر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٢٤ أيضا، تقتصر تعليقات التصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة، ما لم نكن قد أبلغنا مقدما بما يغير ذلك.

وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل أو منفصل فإننا سنحذو الحذو نفسه.

وآمل أيضا أن تمضي الجمعية باعتمادها دون تصويت التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة الثالثة.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال**النهوض بالمرأة****تقرير اللجنة الثالثة (A/50/630)**

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مطروح على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٤ من تقريرها ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٣٥.

سأطرح مشاريع القرارات السبعة ومشروع المقرر على الجمعية واحدا تلو الآخر.

نبدأ أولا بمشروع القرار الأول، "الادماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة". وهو يقابل وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.21/Rev.1.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٦٧/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السابع بعنوان "العنف ضد العاملات المهاجرات". وهو مطابق للنص الوارد في وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.27.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٦٨/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن تبت الجمعية في مشروع المقرر، بعنوان "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة في إطار مسألة النهوض بالمرأة" الوارد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/50/630.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

السيد محمد (السودان) (مقرر اللجنة الثالثة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ممثل اسبانيا محق تماما. يؤسفني أننا قد أغفلنا هذا التصويب.

والآن سأتلو نص الفقرة ٢ (د) من منطوق مشروع القرار الرابع بعد التصويب:

"اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حصول المرأة الريفية بالكامل وعلى قدم المساواة على الموارد الانتاجية، بما في ذلك حقها في وراثة وملكية الأرض والممتلكات الأخرى والائتمانات ورأس المال والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الضرورية والأسواق والمعلومات وتلبية احتياجاتها الأساسية من المياه والمرافق الصحية؛"

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أكرر أن مشروع القرار الرابع، "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية" يطابق وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.24.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٦٥/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان "دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة". وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.25/Rev.1.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٦٦/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السادس بعنوان "الاتجار بالنساء والفتيات". وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.26/Rev.1.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

مسائل حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول) (A/50/635)

A/C.3/50/L.47/Rev.1 في اللجنة الثالثة أوضحنا أن الترجمة الصينية للفقرة ٢٠ من المنطوق ليست صحيحة. وقد قدمنا التصويبات كتابية إلى الأمانة العامة.

اكتشفنا توا أن الترجمة الصينية لهذه الفقرة، مثلما تظهر الآن في مشروع القرار الثاني في الوثيقة A/50/635/Add.1، لا تزال غير متسقة مع النص الانكليزي. فالنص الانكليزي لا يتضمن أية إشارة الى الأمين العام، في حين أن النص الصيني يتضمن ذلك. نطلب الى الأمانة العامة أن تجري في الترجمة الصينية ما يلزم من تصويب. ولا توجد لدينا مشكلة مع النص الانكليزي. وإذا كنا نعتمد النص الانكليزي، فليس هناك صعوبة أمام وفد بلدنا على الإطلاق.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أحاطت الأمانة العامة علما بالتصويب الذي طلبه الوفد الصيني.

نشرع الآن في البت في مشروع القرار الثاني، "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان". وأكرر أنه يتطابق مع وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.47/Rev.1.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٠/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان". وهو يتطابق مع وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.53.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧١/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني)
(A/50/635/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من الجزء الثاني من تقريرها.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم". وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.39.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٩/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان". وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.47/Rev.1.

أعطي الكلمة لممثلة الصين في نقطة نظام.

السيدة فينغ سوي (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): خلال مناقشة مشروع القرار

عمان، باكستان، بنما، بيرو، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.

المعارضون: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كمبوديا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، اسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

المتنعون: بنن، بوليفيا، شيلي، كوستاريكا، قبرص، دومينيكا، إكوادور، السلفادور، أريتريا، اثيوبيا، قيرغيزستان، ليسوتو، نيكاراغوا، باراغواي، الفلبين، سيراليون، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، أوزبكستان، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٥٧ صوتا، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٢/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن الى مشروع القرار الثاني، "عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان: ثقافة السلام". وهو يتطابق مع وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.33.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث) (A/50/635/Add.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): معروض على الجمعية العامة ١٦ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٥٧ من الجزء الثالث من تقريرها.

سأطرح مشاريع القرارات الـ ١٦ للجمعية العامة واحدا بعد الآخر. وبعد اتخاذ جميع القرارات، ستتاح الفرصة للممثلين كي يعللوا تصويتهم أو موقفهم.

ننتقل أولا الى مشروع القرار الأول، "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية". وهو يتطابق مع وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.32.

نبدأ الآن عملية التصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبرمودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الكامبيرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا،

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٣/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللانتمائية والحياد والموضوعية". وهو يتطابق مع وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.34.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٤/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان "احترام حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر". وهو يتطابق مع وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.36.

نبدأ الآن عملية التصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بنغلاديش، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية،

توغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: كندا، إسرائيل، اليابان، الولايات المتحدة.

الممتنعون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بلغاريا، كمبوديا، الكامبيرون، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، غينيا الاستوائية، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، المانيا، اليونان، غرينادا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قرغيزستان، لاقتيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٨٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٥/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". وهو يتطابق مع وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.37.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٧٦/٥٠).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن
تخذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٨٠/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار
العاشر بعنوان "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل".
وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.49.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر
دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن
تخذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٨١/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار
الحادي عشر بعنوان "حقوق الإنسان والهجرات
الجماعية". وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة
A/C.3/50/L.51/Rev.1.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي
عشر دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في
أن تخذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار
١٨٢/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ومشروع
القرار الثاني عشر بعنوان "القضاء على جميع أشكال
التعصب الديني". وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة
A/C.3/50/L.55.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا
دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن
تخذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار
١٨٣/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار
السادس بعنوان "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال
حقوق الإنسان". وهو يتطابق مع وثيقة اللجنة الثالثة
A/C.3/50/L.38.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار
السادس دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في
أن تخذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٧٧/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار
السابع بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا". وهو
يتطابق مع وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.40.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع
دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في
أن تخذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٧٨/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار
الثامن بعنوان "تعزيز سيادة القانون". وهو يتطابق مع
وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.42.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن
دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في
أن تخذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٧٩/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار
التاسع بعنوان "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق
الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى
أقليات دينية ولغوية". وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة
A/C.3/50/L.48.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع
دون تصويت.

المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

المعارضون: لا أحد

المتنعون: بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، نيجيريا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زائير، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٥/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ومشروع القرار الخامس عشر بعنوان "حقوق الإنسان والإرهاب". وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.61/Rev.1.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٨٦/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ومشروع القرار السادس عشر بعنوان "تعزيز مكتب مفوض

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ومشروع القرار الثالث عشر بعنوان "الحق في التنمية". وهو يوافق مع وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.57.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٨٤/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ومشروع القرار الرابع عشر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية". وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.59.

نشرع الآن في عملية التصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فافسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، أكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا،

أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الكلام تعليلا لتصويتها أو لموقفها قبل البت في هذه التوصيات.

السيد العيدروس (اليمن): أشكركم السيد الرئيس على إتاحة هذه الفرصة لأسجل موقف وفد بلادي من مشاريع القرارات المعروضة علينا تحت البند ١١٢ المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في الدول والتي أحالتها اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة لإقرارها.

لقد حرصت الجمهورية اليمنية على انتهاج سياسة تؤكد احترام حقوق الإنسان والتمسك بها منذ قيامها، حيث التزمت الخيار الديمقراطي والتعددية السياسية نظاما ونهجاً، وأرست قواعد تشريعية وقانونية تكفل لمواطنيها ممارسة حقوقهم وحرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية وفقاً للدستور والقوانين السائدة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد لعممر (الجزائر).

فأجرت أول انتخابات برلمانية حرة في عام ١٩٩٣ وتستعد الآن للتحضير لانتخابات محلية على ضوء قانون الحكم المحلي، وأفسحت المجال أمام حرية الصحافة المتعددة والنشر والتعددية السياسية التي أدت إلى تواجد أكثر من ٢٠ حزبا وتنظيما سياسيا.

وعلى المستوى الدولي، انضمت اليمن إلى غالبية الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وصادقت عليها مجسدة بذلك حرصها على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية للفرد والتزامها المطلق بذلك الاحترام. ومن هذا المنطلق، فإنها تعرب على الدوام عن قلقها البالغ وشجبها وإدانتها لأية انتهاكات أو خروقات لحقوق الإنسان، أينما وجدت، وفي أي دولة كانت دون استثناء أو تمييز لحالة دون أخرى.

ونحن ننظر في مشاريع القرارات المعروضة علينا، نلاحظ في بعضها أن هناك عملية تسييس لمفهوم حقوق الإنسان لخدمة أغراض ومصالح بعض الدول على حساب أخرى، بعيدا عن الاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون

الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان". وهو يطابق وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/50/L.62/Rev.1.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٨٧/٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك، التي طلبت الكلمة تعليلا للتصويت.

السيدة اسبينوسا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): تؤيد حكومة المكسيك احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، ولهذا صوتت مؤيدة لمشروع القرار الأول، بشأن هذا الموضوع، الوارد في تقرير اللجنة الثالثة A/50/635/Add.2. ونود، مع ذلك، أن نقول إن الفقرة ٤ يجب أن تفهم في سياق القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة. ولهذا نفهم أن أحكام تلك الفقرة لا تناقض أو تقيد أنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها شعبة المساعدة الانتخابية بناء على طلب محدد من جانب البلدان المعنية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وبهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (ب) من البند ١١٢ من جدول الأعمال.

حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الرابع) (A/50/635/Add.3).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة عشر مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٧٦ من الجزء الرابع من تقريرها، ومشروع مقرر واحد أوصت به في الفقرة ٧٧.

وزيارة المفوض السامي لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ كلها دليل على هذا التعاون.

ولا يسع كولومبيا إلا أن ترحب بالاتفاقات التي تتعلق بالهجرة والتي توصلت إليها كوبا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه تفي بالحاجة القائمة إلى توفير إطار معقول لتدفقات المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك ترحب كولومبيا بالإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها مؤخرا الحكومة الكوبية، باعتبار أنها ستعزز رفاه المجتمع الكوبي والشعب الكوبي.

وهذا كله دليل على أن من الممكن إحراز التقدم في مجال حقوق الإنسان عن طريق الحوار والتعاون الدولي.

وكولومبيا، إزاء هذه الحقائق، واقتناعا منها بأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع الكامل بها يجب أن تحكمها مبادئ عدم الانتقائية، والحياد والموضوعية وأنها ينبغي ألا تستخدم لأغراض سياسية، ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار الحادي عشر.

السيد فرنانديز بالاسياس (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أعلل التصويت الذي ستقوم به كوبا على مشروع القرار الحادي عشر، بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كوبا".

توشك الجمعية العامة على الدخول في مرحلة جديدة في ممارسة كانت إحدى أسوأ المظالم في التاريخ القريب لهذه المنظمة وهي المظالم التي خططتها وفرضتها الدولة العظمى التي لا تخفي جهودها لسحق مثل الحرية والعدالة الاجتماعية التي يستلهمها بلدا.

وليست لدى حكومة الولايات المتحدة على الإطلاق السلطة السياسية والأدبية الضرورية لإعلان نفسها حكما لحقوق الإنسان في كوبا. وفي الحقيقة أنها رغم الجهود الهائلة والضغط الدبلوماسي، لم تستطع أن تحقق لتدبيرها المعادي لكوبا الطابع العالمي.

ككيف يمكن للذين يمولون وينظمون ويعززون جميع أنواع العدوان ضد شعبنا أن يتكلموا عن حقوق الإنسان في كوبا؟ وكيف يمكن للذين يواصلون حرمان

الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واتفاقية جنيف وملحقاتها والعهدين الدوليين وإعلان فيينا والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، بأشكال وطرق انتقائية مزدوجة لا تعتمد على نفس المقاييس والمعايير، بعيدة عن الحياد والموضوعية، وتعد في بعض الحالات تدخلا في شؤون الدول ومساسا بسيادتها الوطنية مما يضعف المصادقية ويشكل خطرا على مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان.

ولذلك فإن وفد الجمهورية اليمنية، وبناء على ما ورد، يدعو إلى ضرورة احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام مبادئ ومعتقدات وتقاليد شعوبها وشرائعها السماوية واعتماد نفس الأسس والمعايير لقياس مدى احترام حقوق الإنسان دون انتقائية أو ازدواجية أو تسييس تجاه حالة أو دولة دون أخرى إيمانا منه بأن التزام الدول بذلك سيعزز ويصون حقوق الإنسان ويحمي الحريات الأساسية ويؤدي إلى خلق علاقات دولية متكافئة تقوم على أساس الاحترام المتبادل والمنفعة المشتركة في ظل عالم تسوده العدالة والديمقراطية والتقدم والسلام.

وعليه، فإن الجمهورية اليمنية، التي تؤمن بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتحترمها وتعمل على تعزيزها وحمايتها، وحتى يظل صوتها موضوعيا وحياديا متجردا من اتخاذ مواقف انتقائية مزدوجة ومسيسة، ولكي تسهم في ترسيخ معايير ومفاهيم موحدة تطبق على كل الحالات دون انتقائية أو تسييس أو اعتبار لدولة دون أخرى، لن تشارك في عملية التصويت على جميع مشاريع القرارات أو المقترحات الاجرائية الخاصة بحالات حقوق الإنسان في الدول، باستثناء تلك التي تُقر بتوافق الآراء، مع الأخذ بعين الاعتبار لما ورد في هذا التعليق.

السيد بوردا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يود وفد بلدي أن يذكر، بغرض التسجيل، أنه فيما يتعلق بمشروع القرار الحادي عشر بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كوبا" الذي ستبت فيه الجمعية، يسر حكومة كولومبيا التقدم الايجابي الذي أحرز في كوبا في مجال حقوق الإنسان. وأشار بشكل خاص إلى التعاون الذي قدمته حكومة كوبا وهو أمر اعترف به المقرر الخاص في تقريره. إن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وزيارة بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للبلد،

فالحق السيادي لدولة عضو في سن قوانينها في إطار المعايير الدولية المقبولة يجري تحديده، وإبقاء الدول الأعضاء على عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة موضع شك أيضا بوصفه عملا همجيا كما لو كان ذلك يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن هذه لسخرية غير مقبولة من سخریات الأحداث.

وأن المشاركين الرئيسيين في تقديم مشروع القرار هذا لم يشنوا حملة تضليل فقط بل دللوا كذلك على نوع غير عادي من غطرسة القوة، ساعين الى تحديد من يحكم نيجيريا ومتى وكيف.

ومع كل الاحترام الواجب، فإننا نسلم بأن التغيير من شكل الى آخر من أشكال الحكم هو من شأن شعب نيجيريا. وفي هذا الصدد يود وفد بلدي أن يؤكد مجددا أن المبدأ الديمقراطي ليس غريبا عن نيجيريا، وقد عمل النيجيريون أنفسهم الكثير فعلا للنهوض بنظام الحكم هذا على أساس مستدام.

وسيكون من المؤسف لو وافقت الجمعية العامة - التي ينبغي لها بموجب المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة أن تتقدم بتوصيات بتشجيع التعاون الدولي وبالمساعدة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز - على اتخاذ إجراءات انتقائية تحرم نيجيريا من الحق في التنمية وتحرم النيجيريين من حقهم في حرية الحركة داخل وخارج بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

ويود وفد بلدي أن يعلن أن رد الفعل الشديد الانفعال على رفض طلب الاسترحام للنيجيريين المدانين لا يمكن أن يبرر استغلال إجراءات الجمعية العامة من جانب بعض الدول الأعضاء الأكثر قوة نسبيا في منظمنا. فعن طريق البت في مشروع القرار الحالي، ستتصرف الجمعية العامة بشكل يتعارض مع المادة ٦٢ من الميثاق، التي توكل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية:

"أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

فما تحتاجه نيجيريا هو التفهم الدولي والتكيف الدولي والتعاون الدولي بغية تسهيل التنفيذ الأمين

ملايين الأطفال والنساء والشيوخ من الحصول على الغذاء والدواء أن يتكلموا عن حقوق الانسان في بلدي؟

وستواصل كوبا التقدم على طريقها التاريخي، طريق الاستقلال والعدالة الاجتماعية؛ وستواصل عملية التغيير السيادية الجارية الآن، على أساس إجماع شعبنا؛ وستتعاون بإخلاص مع الأمم المتحدة، مسترشدة بمبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية فيما يخص جميع حقوق الانسان في أي مكان في العالم.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يوقف هذه الممارسة التي لا تسهم بشيء في حماية حقوق الانسان في كوبا أو التمتع بها. لماذا يسمح بهذا التبديد للجهد المادي والانساني الكبير؟ ولماذا يسمح بالاساءة إلى الإجراءات الضرورية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

ولن تقبل كوبا أبدا هذا المشروع العنيف، مهما زُين. ولن تقبل كوبا أبدا مقررنا خاصا، مهما تنكر في هيئة شخص محايد أو مستقل.

ولهذه الأسباب جميعا ستصوت كوبا ضد مشروع القرار الحادي عشر.

السيد غمباري (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرار الثاني عشر المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا".

ويود وفد بلدي أن يبين أن لديه شعورا قويا بالإحباط بأن يرى أن يطلب الى الجمعية العامة البت في مشروع قرار يسعى الى معالجة مسألة محلية في دولة عضو. والمسألة التي نحن بصددھا مسألة تنفيذ حكم الإعدام بتسعة نيجيريين وجدوا مذنبين بارتكاب جريمة قتل بعد محاكمتهم بالطرق القانونية ووفقا لقواعد الإجراءات القانونية المتبعة والدستور في بلدي.

لقد احتفلت الجمعية العامة توا بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وأثناء ذلك الاحتفال أكدت على التزام الدول الأعضاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. والآن يطلب الى العديد من الدول الأعضاء في منظمنا، عن طريق ممارسة الضغط السياسي الهائل، أن تتصرف بما يتعارض مع روح ونص الفقرة ٧، من المادة ٢ من الميثاق.

البلد. وينبغي لنا أن نشجع القوات النيجيرية على مواصلة العمل من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار نرحب ببيان فريق العمل الوزاري التابع للكونغرس الصادر في لندن بشأن إعلان هراري، والمؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وإدراكا لحقيقة أن ثقافة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان عملية لا يمكن فرضها من الخارج، نعتقد بضرورة توافر الوقت والصبر من أجل تحقيق تسوية تامة لمسألة بضخامة وتعدد مسألة نيجيريا. وهذا هو فهمنا للإطار الزمني الذي تم الاتفاق عليه في مؤتمر قمة الكونغرس المعقود في أوكلاند.

وعليه، ترى حكومة بلدي أنه ينبغي لنا أن نسهم بأقصى ما لدينا من قدرات، في منع تفاقم سوء التفاهم بين نيجيريا والمجتمع الدولي كله. وينبغي بذل جهود لضمان ألا تتخذ هذه الحالة أبعادا تصعب السيطرة عليها ونحن لسنا على اقتناع بأن التدابير المتخذة استجابة إلى انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي متابعتها حتى نتائجها الأخيرة قبل النظر بالتفصيل في تدابير أخرى محتملة. وبدلا من ذلك، ينبغي أن نقف صفا واحدا وأن نبكر استراتيجية مشتركة يمكنها أن تساعد تلك الدولة الشقيقة على حل مشكلاتها وتمكينها من العودة إلى أسرة أبناء وبنات أفريقيا المحترمين، هؤلاء الذين كانت لإسهامهم أهمية حيوية في النضال المشترك لتحرير قارتنا.

ونفهم كذلك أن الحل يكمن في السير على خطى المبادئ والتقاليد التي سادت على هديها قارتنا - أي القارة الأفريقية طوال سنوات عديدة. وقد حافظ ذلك على سيادتنا وأكد مجددا على التزامنا بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ولأسباب التي تقدم ذكرها، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا.

السيدة وهبي (السودان): إن وفد السودان يود أن يوضح موقفه الثابت من كافة القرارات الخاصة بحقوق الإنسان في بعض الدول، والتي تم انتقاؤها بناء على أسباب سياسية. وهذه الأسباب لا دخل لها في مسألة حقوق الإنسان التي هي براء منها.

لبرنامجها السياسي ضمن الإطار الزمني المحدد لعودة الحكم المدني والنهوض بحقوق الإنسان للجميع في نيجيريا. وفي هذا الصدد نرحب أشد الترحيب بأية مساعدة حقيقية تقدمها الدول الأعضاء الصديقة من أجل تحقيق هذا الهدف.

واستنادا إلى الملاحظات التي تقدم ذكرها يرفض وفد بلدي مشروع القرار، وبخاصة الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة وفقرات المنطوق ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦.

السيد دلاميني (سوازيلند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن بياننا لتعليل التصويت يتصل بحقوق الإنسان في كوسوفو في منطقة البلقان.

نود أن نعلن فقط أننا سنغير موقفنا بعد إجراء المشاورات اللازمة مع حكومة بلدنا.

السيد أفونسو (موزامبيق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ما فتئنا نتابع باهتمام شديد النظر في المسألة المعروضة علينا والمتعلقة بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا.

منذ نيلنا للاستقلال نناضل في موزامبيق باستمرار من أجل المبادئ والمعايير المقبولة دوليا الناطمة لحقوق الإنسان وننتقيد بها تقيدا صارما ونحترمها احترامما دقيقا - ليس فقط في المجالات السياسية بل كذلك في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وبموجب دستور ١٩٩٠، تم إلغاء عقوبة الإعدام في موزامبيق. وفي الوقت نفسه نضطلع بتدابير تستهدف تعزيز السلام والوحدة والمصالحة الوطنية، في حين نحافظ على استقلالنا. وأن موقفنا في الساحة الدولية يتماشى مع قيمنا السياسية والأخلاقية الداخلية. وبالتالي ننضم إلى جميع الذين يعملون من أجل النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ونأسف بشدة للأحداث التي وقعت في نيجيريا، ولا سيما الحكم بالإعدام بحق الأشخاص التسعة المدعى عليهم في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي هذا السياق نستهدف النهوض بالحوار، بهدف تشجيع اخوتنا واخواتنا في نيجيريا على إيجاد حلول سياسية لمشكلاتهم. وينبغي لأي إجراء قد نضطلع به أن يراعي ضرورة الحؤول دون تفاقم الحالة في ذلك

السيد نسانزي تيرينس (بوروندي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي أن يشرح بإيجاز الأسباب التي دفعته الى معارضة مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا. وحيث أننا عرضنا تلك الأسباب من قبل في اللجنة الثالثة، فسأؤخى هنا الإيجاز الشديد.

ونسود أن نؤكد على جانب محدد واحد من هذه المسألة: إن تصويتنا ليس موجها ضد دولة بعينها أيا كانت، ولكنه يتفق اتفاقا تاما مع ميثاق الأمم المتحدة الذي نرى أنه يتمتع بنوع من السيادة فوق كل الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية فإن موقف وفد بوروندي يتماشى كلية مع الحاجة الى حماية حقوق الإنسان واحترامها. ومع ذلك، وبما أننا نعتقد أن الحالة في نيجيريا كان من الممكن التعامل معها بشكل مختلف بالنسبة للإجراءات المطلوبة اتباعها، نشعر أن من واجب حكومتنا أن تتقيد بالمبادئ التي تعتنقها. وينبغي أن يكون مفهومنا - ونود أن نناشد جميع أصدقائنا الذين يؤيدون مشروع القرار هذا وأولئك الذين قدموه أن يفهموا - أننا لا نصوت ضدهم: إننا نصوت لصالح المبادئ. وكما أنهم لا يصوتون ضد بوروندي لأن المعنى بشكل مباشر هنا ليس بوروندي وإنما المبادئ، فإننا نحثهم بإخلاص على أن يفهموا أن من حقنا أن نصوت وفقا لما يمليه علينا ضميرنا، ووفقا لمبادئنا، ووفقا للإجراء الذي نعتقد أنه الإجراء الصحيح.

ختاما، أكرر التأكيد على أننا لا نعادي أحدا ولكننا نتمسك بمبدأ نعتبره مقدسا، وهو سيادة الدولة العضو. وبالتالي، ومع احترام حق مقدمي مشروع القرار ومن يصوتون لصالحه، أكرر التأكيد على تلك المبادئ المقدسة التي نطق بها من قبل شخصية سياسية تاريخية بارزة، وهو ابراهام لنكولن الذي قال:

"بلا ضغينة تجاه أحد، وبالمحبة للجميع، والصرامة في الحق". (خطاب التولية الثاني)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أذكر جميع الوفود بأنه ينبغي لمن قاموا بتعليق تصويتهم في اللجنة أن يمتنعوا قدر الإمكان عن تكرار تعليل تصويتهم في الجلسات العامة للجمعية.

والسودان يود أن يشير الى مشروع القرار العاشر الخاص بحقوق الإنسان في السودان، ويؤكد موقفه الرافض لهذا القرار الجائر الذي يتجاهل كافة التطورات الإيجابية والسياسية في السودان. وقد طلب السودان التصويت المنفصل على الفقرات ٢ و ٤ و ١٢ من المنطوق، بغض النظر عن موقفه من القرار في مجموعه، وذلك لأن هذه الفقرات تحت على زرع الفرقة في بلادي بغرض تفتيتها؛ كما وأنها تدعو الى التدخل السافر في الشؤون الداخلية للسودان، وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يجمعنا جميعا اليوم في هذا المكان. أضف الى ذلك أن هذه الفقرات تتجاهل تماما توضيحات السودان المستمرة، الرسمية وغير الرسمية، بشأن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان.

وعليه، فإن السودان سيصوت ضد مشروع القرار، ويدعو كافة الدول الحريصة على مبدأ سيادة الدول أن تحذو حذوه.

السيد حسن (العراق): حرم وفد بلدي من التصويت في الجمعية العامة بسبب عدم دفع مستحقاتنا المالية نتيجة العقوبات الشاملة المفروضة على العراق، والتي منعت العراق من تصدير منتجاته وكذلك جمدت أرصده في الخارج. وكذلك رفضت الدول المهيمنة محاولات العراق المستمرة للوصول الى حل مرض لاستثناء العراق من إجراءات المادة ١٩ من الميثاق.

ولو كان لدينا حق التصويت لصوتنا ضد مشاريع القرارات الخاصة بحالة حقوق الإنسان في العراق وكوبا ونيجيريا والسودان، فهذه المشاريع ذات طابع سياسي، ولا تخدم بأي شكل قضية حقوق الإنسان. بل على العكس تسيء إليها لأنها تتخذها غطاء لأهداف سياسية غير مشروعة، ومنها هدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفرض خيارات الغير عليها.

وبشأن مشروع القرار الخاص بالعراق، فأرجو أن أذكر أبطال حقوق الإنسان الذين يتباكون على حقوق الإنسان في العراق بأنهم هم الذين يحرمون المدنيين العراقيين من حقوق الإنسان الأساسية من خلال فرضهم نظاما شاملا للعقوبات تسبب في موت مئات الآلاف من الأطفال والنساء، ويتسببون باستمرار في حرمان المدنيين العراقيين من حقوق الإنسان الأساسية في الغذاء والدواء والتعليم والعلم.

استمعنا الى آخر متكلم في معرض تعليل التصويت قبل التصويت.

وننتقل أولا الى مشروع القرار الأول "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

نشرع الآن في عملية التصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، إكوادور، السلفادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، ترينيداد وتوباغو، تونس، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

المعارضون: أفغانستان، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غامبيا، غانا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، ميانمار، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام.

المتنعون: ألبانيا، أنغولا، البحرين، بيلاروس، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، قبرص، مصر، غينيا الاستوائية، اريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،

الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، زائير، زيمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٢٧ صوتا، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٨/٥٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد شيلي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا؛ وأبلغ وفد تونس أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "حالة حقوق الانسان في أفغانستان".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٨٩/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "حالة حقوق الانسان في كوسوفو".

نبدأ الآن عملية التصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا،

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، اكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاقتيا، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات -المتحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، نيجيريا، السودان.

المتنعون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بنن، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، الكامرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غواتيمالا، غينيا - بيساو، الهند، اندونيسيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، باكستان، الفلبين،

كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاقتيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو.

المعارضون: الهند، الاتحاد الروسي.

المتنعون: أنغولا، جزر البهاما، بيلاروس، بوتان، بوتسوانا، بروندي، الكامرون، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، جامايكا، كينيا، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بيرو، الفلبين، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سنغافورة، سلوفاكيا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، زائير، زيمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٠/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان "حالة حقوق الانسان في العراق".

نبدأ الآن عملية التصويت.

مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات -الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، اليمن، زائير.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

المتنعون: أنغولا، الصين، اثيوبيا، الهند، كينيا، سيراليون، طاجيكستان، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي.

اعتمدت الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ١٩١/٥٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد تونس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل الآن إلى مشروع القرار الخامس في مجموعته، الذي اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس في مجموعته (القرار ١٩٢/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السادس بعنوان "حالة حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا

رواندا، سيراليون، سري لانكا، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فييت نام، زائير، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٥٣ عضواً عن التصويت (القرار ١٩١/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة".

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة. هل هناك أي اعتراض على هذا الطلب؟

لا يوجد اعتراض.

إذن سأطرح للتصويت أولاً الفقرة السادسة من الديباجة.

نبدأ الآن عملية التصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، اريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،

وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

نبدأ الآن عملية التصويت.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

المتنعون: أنغولا، بيلاروس، بوركينا فاسو، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، اثيوبيا، غانا، اليونان، الهند، كينيا، موزامبيق، ناميبيا، سيراليون، طاجيكستان، توغو، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زائير، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٣/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السابع بعنوان "حالة حقوق الانسان في ميانمار".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٩٤/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثامن بعنوان "توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٩٥/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار التاسع بعنوان "حالة حقوق الانسان في هايتي".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٩٦/٥٠).

المتنعون: الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بروني دار السلام، بروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، الكونغو، مصر، غينيا الاستوائية، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، نيبال، النيجر، عمان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، تونس، اوزبكستان، فانواتو.

اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ١٥ صوتا، مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٤ من المنطوق.

نبدأ الآن عملية التصويت.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، إكوادور، اريتريا، إستونيا، أثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

ننتقل الآن إلى مشروع القرار العاشر، "حالة حقوق الانسان في السودان".

قد طُلب إجراء تصويتات منفصلة على الفقرات ٢ و ٤ و ١٢ من المنطوق. هل يوجد اعتراض على هذا الطلب؟

لا يوجد اعتراض.

بناء على هذا سأطرح للتصويت الفقرة ٢ من المنطوق.

نبدأ الآن عملية التصويت.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، إكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا، أثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: أفغانستان، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، باكستان، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام.

اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون: أفغانستان، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، نيجيريا، باكستان، قطر، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام.

المتنعون: الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، بروني دار السلام، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، غينيا الاستوائية، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، جامايكا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، موريتانيا، المغرب، نيبال، النيجر، عمان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، تونس، الامارات العربية المتحدة، فانواتو.

اعتمدت الفقرة ٢١ من المنطوق بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ١٤ صوتا، مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أ طرح للتصويت الآن مشروع القرار العاشر في مجموعه.

نبدأ الآن عملية التصويت.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا،

المعارضون: أفغانستان، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، باكستان، قطر، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام.

المتنعون: الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، بروني دار السلام، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، غينيا الاستوائية، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، نيبال، النيجر، عمان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، تونس، الامارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فانواتو.

اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ١٧، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ١٢ من المنطوق.

نبدأ الآن عملية التصويت.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لايفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا،

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الحادي عشر "حالة حقوق الانسان في كوبا".

نبدأ الآن عملية التصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، الكويت، لاقتيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رومانيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فانواتو.

المعارضون: الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غامبيا، غانا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، جنوب افريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون: أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، دومينيكا، مصر، غينيا الاستوائية، اريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاقتيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: أفغانستان، الصين، كوبا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، نيجيريا، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام.

الممتنعون: الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، نيبال، النيجر، عمان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سري لانكا، سوازيلند، تايلند، توغو، تونس، الامارات العربية المتحدة، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار العاشر في مجموعه بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ١٥، مع امتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٧/٥٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد موزامبيق الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: بوروندي، تشاد، الصين، قبرص، غامبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، جزر مارشال، ميانمار، النيجر، نيجيريا، سيراليون، السودان، توغو.

الممتنعون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، فيجي، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الهند، اندونيسيا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، مدغشقر، ماليزيا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيكارغوا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سري لانكا، سوازيلند، تايلند، تونس، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة.

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ١٤ صوتا، مع امتناع ٤٧ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٩/٥٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد جزر مارشال وقبرص الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر بعنوان "حالة حقوق الانسان في رواندا".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٢٠٠/٥٠).

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، النيجر، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، أوروغواي، فنزويلا، زائير.

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٢٢ صوتا، مع امتناع ٧٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٨/٥٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد رواندا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضا].

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر بعنوان "حالة حقوق الانسان في نيجيريا".

نبدأ الآن عملية التصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاقتيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام،

والقانون الإنساني الدولي، وعمليات الاغتصاب الواسعة النطاق والقصف العشوائي للمدنيين.

ونود أن نؤكد مجدداً أن العملية العسكرية الكرواتية المشار إليها في الفقرة ٦ من منطوق القرار أجريت داخل الحدود المعترف بها دولياً لجمهورية كرواتيا بغية إحلال سلطة الحكومة الشرعية والمنتخبة ديمقراطياً. وثانياً، لقد حررت هذه العملية أراضي كانت تحت سيطرة قوات أجنبية وحشية ومستبدة، قامت في السنوات الأربع الماضية بحملة إبادة جماعية ضد الكرواتيين ومواطنين غير صرب آخرين في كرواتيا. وثالثاً، أدت العملية العسكرية إلى رفع الحصار المفروض على مدينة بيهاتش البوسنية، وانقذت عشرات آلاف الأفراد من ملاقاته المصير نفسه الذي لاقاه ضحايا سربرينيتسا التعساء.

وينبغي أن يذكر أن عدد الاصابات في صفوف المدنيين، فضلاً عن حجم الممتلكات المدمرة خلال هذه العملية العسكرية، كان ضئيلاً للغاية بالنسبة لعملية من هذا النطاق. وهذا يوفر دليلاً قاطعاً على أن السلطة العسكرية والحكومة الكرواتيتين اتخذتا تدابير هامة للإبقاء على الأضرار التبعية في حدها الأدنى. ونود أن نؤكد على أن كرواتيا تشعر بالفخر إزاء التصرف الاحترافي لقواتها خلال العملية العسكرية والجهود التي بذلتها من أجل منع وقوع إصابات في صفوف المدنيين.

وتدرك الحكومة الكرواتية أن ثمة أعمالاً إجرامية ارتكبتها أفراد وجماعات في أعقاب العملية العسكرية الكرواتية، الأمر الذي أدى إلى موت عشرات من الأفراد - وهم في المقام الأول أعضاء في المجتمع الصربي المحلي في كرواتيا. وتدين الحكومة الكرواتية هذه الأعمال، واتخذت تدابير لتصحيحها. ومع ذلك، نود أن نشير إلى بيان يتعلق بهذه الأحداث أدلى به إلى صحيفة "نيويورك تايمز" يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ناطق باسم الأمم المتحدة، السيد ألون روبرتس، وجاء فيه:

"لم تكن هناك حملة حكومية منظمة لمضايقة الناس ونهبهم وقتلهم".

وفي الختام، تؤكد كرواتيا مجدداً التزامها باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وببقائها واضحة في سياستها المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، نتوقع

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/50/635/Add.3.

ومشروع المقرر بعنوان "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت.

السيد ماتيسيتش (كرواتيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يرغب وفد كرواتيا في الادلاء ببيان تعليلاً لتصويته على مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وهو مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للتو.

لقد صوتت كرواتيا لصالح مشروع القرار على الرغم من وجود تحفظات قوية لديها فيما يتعلق بالفقرة ٦ من المنطوق.

أولاً، نود أن نذكر أن بعض الشواغل التي كانت تقلق وفد بلدي قد أخذت بعين الاعتبار خلال صياغة النص، وأن هذا قد مكّننا من تأييد مشروع القرار. ومع ذلك، نجد أن صياغة الفقرة ٦ من المنطوق ومكانها غير مرضيين.

ونص القرار، كما هو عليه، يمكن أن يفضي إلى سوء التفسير الذي مؤداه أن العمل العسكري الشرعي الذي قامت به قوات الأمن الكرواتية، وبعض الجرائم التي ارتكبتها أفراد وجماعات، وفي الدرجة الأولى بعد العملية العسكرية، مساويان للأعمال المدانة أيضاً في النص والتي تعزى في المقام الأول إلى الجانب الصربي - وهذه الأعمال هي من قبيل "التطهير العرقي"، وانتهاكات شاملة ومنظمة لحقوق الإنسان

على ذلك، تتمسك الهند تمسكا ثابتا بمبدأ الميثاق، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الخارجية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ونحن، إذ نؤيد تأييدا راسخا تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان في جميع الدول، فإننا نعارض بشدة، وبصورة متساوية، الميل المتزايد نحو اتخاذ الأمم المتحدة لقرارات تتعلق بجزء من أراض دولة عضو، الأمر الذي نعتقد بأنه تحد للسلامة الإقليمية للدولة، ويدخل بعدا غير مرحب به لمناقشة حقوق الانسان. ويمكن لهذه القرارات أيضا أن تكون انتهاكا للفقرة ٧ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. وهي تفتح الطريق أمام الانتقائية وإضفاء مزيد من الطابع السياسي على جدول أعمال حقوق الانسان في الأمم المتحدة وفي الشؤون الدولية. ونشعر بقلق عميق إزاء الميل المتزايد لبعض الدول ليس الى تشجيع أو تأييد هذه الانتقائية فحسب، بل أيضا التغاضي عن انتهاكات حقوق الانسان لأحد أطراف الصراع في قرارات مثل القرار قيد المناقشة. وهذا النهج ليس سليما.

لذلك الأسباب لم نستطع أن نؤيد مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الانسان في كوسوفو". ونرى أن الحالة في كوسوفو كان ينبغي معالجتها في مشروع القرار الجامع في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وهو مشروع القرار الذي عالج حالة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا السابقة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
استمعنا الى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الخامس)
(A/50/635/Add.4)

أن يكون أي نظر في سجل حقوق الانسان لكرواتيا موضوعيا، وأن يكون انعكاسا لأسباب الصراع فضلا عن تعقد الحالة التي تجد كرواتيا نفسها فيها، وأن يكون دافعه شاعرا صادقا تجاه حقوق الانسان وليس دافعا آخر. ونود أيضا أن نؤكد على أنه لو وجدت حاجة الى النظر في سجل حقوق الانسان لكرواتيا، فإن المحفل الصحيح حينئذ داخل الأمم المتحدة هو اللجنة الثالثة وليست محافل أخرى، بما في ذلك مجلس الأمن. وبما أن حالة حقوق الانسان في كرواتيا لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن قيام مجلس الأمن يتفحص سجل حقوق الانسان لكرواتيا على نحو مغالى فيه لا يمكن فهمه إلا باعتباره نابعا من أسباب ذات دافع سياسي لبعض أعضاء المجلس.

وفي حين أن وفد بلدي صوت لصالح مشروع القرار برمته، نود أن نؤكد أنه لو جرى التصويت على الفقرة ٦ من المنطوق بمفردها، لما تمكنا من تأييدها.

السيدة فينغ سوي (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): نود أن نعلن تصويتنا على مشروع القرار الثالث، "حالة حقوق الانسان في كوسوفو"، وهو مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للتو.

يرى الوفد الصيني أن احترام السيادة والسلامة الإقليمية مبدأ رئيسي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة. فكوسوفو جزء من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبما أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة ذات سيادة، ينبغي احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية.

وبالنظر الى هذه الاعتبارات، لم تستطيع الحكومة الصينية أن تؤيد مشروع القرار المتعلق بحقوق الانسان في كوسوفو، وامتنع وفد بلدي بالتالي عن التصويت على مشروع القرار الثالث.

السيدة موروغيسان (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترغب الهند في تحليل تصويتها على مشروع القرار الثالث، "حالة حقوق الانسان في كوسوفو".

لا تزال الهند ملتزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الانسان في جميع الدول. والهند ملتزمة أيضا بالحفاظ على السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والاستقلال للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وب حمايتها. علاوة

تقرير اللجنة الخامسة (A/50/838)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الجزء الخامس من تقريرها. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠١/٥٠).

ننتقل أولاً الى مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من تقريرها.

مشروع القرار الأول بعنوان "تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٠٢/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ومشروع القرار الثاني بعنوان "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين".

وإن تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وارد في الوثيقة A/50/838.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٠٣/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من تقريرها.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠١/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ) مسائل حقوق الانسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء السادس)

(A/50/635/Add.5)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبلغ اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من تقريرها الجمعية العامة بأنها لم تتخذ إجراء في إطار البند الفرعي (هـ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بالجزء السادس من تقرير اللجنة الثالثة وأن تختتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم.

تقرير اللجنة الثالثة (A/50/816)

السيد سيبيليف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): قبل أن يكون في إمكان وفدنا أن يوافق على اعتماد مشروع المقرر هذا، نود أن نسمع بعض التعليل من جانب الأمانة العامة لعدم إدراج الفقرة المقترحة من جانب الاتحاد الروسي في جلسة اللجنة الثالثة في مشروع الوثيقة. لقد اتخذ المقرر المذكور في ١٤ أيلول/سبتمبر من هذه السنة. وأذكر بالتحديد الاقتراح الذي قدمناه في ذلك الوقت: لقد ذكر القرار ١٥٥/٤٨ أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في لاتفيا واستونيا في دورة مقبلة، وإننا نصر على أن يقدم ذلك التقرير. وقد أكد مقررننا بالأمس من هذه المنصة أن اقتراحنا، والاقتراح الذي قدمته الهند، إذا لم أكن مخطئاً، اللذين لم يدرجا في نص الوثيقة لأسباب فنية، سيدرجان اليوم. ومع ذلك، وللأسف، بالرغم من جميع هذه البيانات السابقة، لم نشهد هذا اليوم ونود أن نسمع تعليلاً من جانب الأمانة العامة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أرد على ممثل الاتحاد الروسي بالقول إنه في حالة عدم اتخاذ اللجنة الثالثة قراراً بشأن المسألة التي أثارها، ستحيط الجمعية العامة علماً بتعليقاته.

السيد سيبيليف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): هل لي أن أفهم أن اقتراحنا المحدد المتعلق بتنفيذ أحد المقررات الواردة في القرار ١٥٥/٤٨ سيضمن في برنامج عمل اللجنة الثالثة في فترة السنتين؟

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): الجواب: نعم.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني؟
اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع المقرر الثالث بعنوان "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثالث؟

ومشروع المقرر، بعنوان "الوثائق التي نظر فيها من قبل الجمعية العامة فيما يتصل بالبند 'تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة، والتنمية والسلام"، قد اعتمدته اللجنة الثالثة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة (A/50/625)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في ثلاثة مشاريع مقررات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

ننتقل أولاً الى مشروع المقرر الأول، "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن الى مشروع المقرر الثاني، "تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني؟

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

اعتمد مشروع المقرر الثالث.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال.

البند ٥٢ من جدول الأعمال

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لعل الممثلين يذكرون أنه في يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قررت الجمعية أن تضمن هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تأجيل النظر في هذا البند وادراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

برنامج الأعمال

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأنه بالنظر إلى أن اللجنة الخامسة لم تختتم عملها بعد، ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الخامسة التي كان مقررا النظر فيها عصر اليوم في الساعة الحادية عشرة من صباح غد السبت، الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحالة إلى اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/50/3 و Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لعل الأعضاء يذكرون أن الفصول الأول والثاني والخامس (القسم ألف)، والسادس (القسم نون)، والثالث عشر والرابع عشر من تقرير المجلس أحييت إلى جلسات عامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في الاطاحة علما بتلك الفصول من التقرير؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في الفصول الأول والثاني والخامس (القسم ألف) والسادس (القسم نون)، والثالث عشر والرابع عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي؟

تقرر ذلك.